

## هل من لا يبايع ( دولة العراق الإسلامية ) عصاة؟! وهل هو واجب العصر؟!

التاريخ: ٢٠٠٧/٠٤/٠٤

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يصح تسمية أبناء الجماعات الجهادية في العراق، عصاة، لأنهم لم يبايعوا ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق، وهل صواب أن هذه البيعة هي: ( واجب العصر ) وما هي الإمامة الشرعية التي يجب على الناس بيعتها، وما هو الفتوى في نازلة العراق بصورة عامة؟

جواب الشيخ (حامد العلي):

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإنّ مثل هذا السؤال تكرر كثيرا، وكنتُ أُرَجِّعُ الجواب عليه، ريثما يثمر النقل الذي أرتضيه، للعلم الذي يُنبئ عليه فهم شامل للواقع وتصوّره، وهذا أوان الجواب التفصيلي، وقبل الجواب على السؤال نقدم تنبيهين:

أحدهما: معلومٌ إطباق العلماء، على أنّ التجرد لإتباع ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتقديمه على كلّ ما سواه، هو قطب رحى الدين، ونظام عقيدة الموحّدين، وأنّ التعصب لآراء الرجال، والتحرّب المذموم لما عليه الطوائف. حتى لو كانت من أهل الجهاد. ليس من سبيل الهدى في شيء، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: ( لا تقلّد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فخذ به ).

وقال في مدارج السالكين واصفا الغرباء: ( ومن صفات هؤلاء الغرباء الذين غبطهم النبيّ - صلى الله عليه وسلم - التمسكّ بالسنة إذا رغب عنها الناس، وترك ما أحدثوه، وإن كان هو المعروف عندهم، وتجريد التوحيد، وإن أنكر ذلك أكثر الناس وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله، لا شيخ، ولا طريقة، ولا مذهب، ولا طائفة، بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده، وإلى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده، وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقا، وأكثر الناس بل كلّهم لائمٌ لهم).

وقال في مدارج السالكين واصفا أهل التجرد في إتباع الوحي: ( وكان دين الله سبحانه، أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأيا، أو معقولا، أو تقليدا، أو قياسا، فطار لهم الشاء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصّب للرجال، واقفين مع الحجة، والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب، حيث استقلت مضاربه، إذا بدا

لهم الدليل ، بأخذته ، طاروا إليه زرافات ، ووحدا ، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا ، لا يسألونه عما قال برهانا ، ونصوصه أجل في صدورهم ، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس ، أو يعارضوها برأي أو قياس).

ثم قال محدّرا من التعصب بالتقليد : ( ثم خلف من بعدهم خلوف ، فرّقوا دينهم ، وكانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون ، وتقطّعوا أمرهم بينهم زبرا ، وكلّ إلى ربههم راجعون ، جعلوا التعصّب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ، ورءوس أموالهم التي بها يتجرون ، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد ، وقالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون ، والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ، ولسان الحق يتلوا عليهم ليس بأمانيكم ، ولا أماني أهل الكتاب ، قال الشافعي قدس الله تعالى روحه أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له أن يدعها لقول أحمد من الناس.

قال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع الناس على أنّ المقلّد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله ، وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى ، فإنّ الناس لا يختلفون أنّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل ، وأما بدون الدليل ، فإنما هو تقليد.

فقد تضمن هذان الإجماعان ، إخراج المتعصّب بالهوى ، والمقلّد الأعمى ، عن زمرة العلماء ، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء ، فإنّ العلماء هم ورثة الأنبياء ، فإنّ الأنبياء لم يورثوا دينارا ، ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ، وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، من يجهد ، ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلّده ، ومتبوعه ، ويضيع ساعات عمره في التعصّب ، والهوى ، ولا يشعر بتضييعه ) .

ولهذا كان يقول في مدارج السالكين وهو يرد على الهروي : ( شيخ الإسلام . يقصد الهروي . حبيب إلينا ، والحق أحب إلينا منه ، وكلّ من عدا المعصوم ، فمأخوذ من قوله ومتروك ) .

الثانية : أن أهل الجهاد شأنهم شأن غيرهم ، قد يصيبهم ما يصيب المتنافسين على أمرٍ جامع . وإن كان من الحقّ . التشاحّ ، والتحاسد ، والأثرة ، وحبّ الرئاسة ، كما هو حال كثير من الدعاة ، والحركات الإسلامية ، وقد يخفى بعض ذلك على من يحمله ، كما قال شيخ الإسلام : ( و أيضا مما يبين أن الإنسان قد يخفى عليه كثير من أحوال نفسه فلا يشعر بها ، أن كثيرا من الناس يكون في نفسه حب الرياسة ، كامن لا يشعر به ، بل إنه مخلص في عبادته ، و قد خفيت عليه عيوبه ، وكلام الناس في هذا كثير مشهور ، و لهذا سميت هذه الشهوة الخفية ، قال شداد بن أوس : يا بقايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء ، و

لشهوة الخفية ، قيل لأبي داود السجستاني ما الشهوة الخفية قال حب الرياسة فهي خفية تخفى على الناس ، وكثيرا ما تخفى على صاحبها)

ولهذا قد يشقّ عليهم قبول الحقّ إن خالف ما هم عليه ،

قال شيخ الإسلام : ( طالب الرئاسة ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه ، وإن كانت باطلا ، وتغضبه الكلمة التي فيها ذمه ، وإن كانت حقا ، والمؤمن ترضيه كلمة الحق له ، وعليه ، وتغضبه كلمة الباطل له ، وعليه ، لأن الله تعالى يحب الحق ، والصدق ، والعدل ، ويبغض الكذب ، والظلم).

وقد يحملهم ذلك على إيذاء من يبيّن خطأهم ، والعدوان عليه ، فهم بشر ، وكلّ ابن آدم خطأ ، فيعتريهم ما يعتري البشر من نزعات الشيطان ، وأهواء النفوس ، وإذا كان هذا لم يُعصم منه حتى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يُعصم غيرهم منه !؟

غير أنّ هذا كلّهُ ، لا يجوز أن يصدّ القائم بالحق ، القائل بالشرعية ، من الصدع بها ، على الوجه الذي تركها عليه نبينا صلى الله عليه وسلم ، من غير تبديل ، ولا تحريف ، فهذا الواجب هو أعظم واجبات الدين ، وأنفع خير للمسلمين ، بل للناس أجمعين ، ذلك أنّ الإحداث في الدين من أعظم الجنايات ، وإبطاله من أعظم الواجبات المتحتّمات ، فلا يحابي فيه أحدٌ كائنا من كان .

وعلى القائم بهذا الواجب ، أن يتحمّل أذى الناس صابرا محتسبا ، ويستغفر لهم إن كانوا صالحين متأولين ، ويدعو لهم بالهداية ، والبصيرة ، فهذا واجب أهل العلم ورسالتهم ، لا يبتغون من الناس جزاء ، ولا شكورا .

ومعلومٌ أنه قد يقع بين أهل الجهاد ، بسبب نزع الشيطان ، والجهل ، و الهوى ، إذا أهملت أخطأهم ، ولم تُقوّم ، ما هو أعظم ، فتسفك الدماء ، لاسيما إن أنضم إلى الهوى الخفيّ ، فساد في العلم ، تظنّ معه كل طائفة أنها وحدها على الحقّ الذي لا يجوز الخروج عليه ، فتنزّل الآخرين منزلة البغاة ، فإن أصابتهم مع ذلك لوثّة الغلوّ ، جعلوا مخالفيتهم مرتدين !

وقد يستحكم هذا الظنّ الخاطي ، فيولّد في النفس خداعا يثمر اعتقادا بالإختصاص بالمهدي المنتظر ! ثم يحدث بسبب ذلك من العدوان ، والبغي ، والفساد في الحال ، والمآل ، ما يفرح الشيطان ، ويحزن أهل الإيمان ، ويذهب بعض ثمرات جهاد السنان .

ولاريب أن الشيطان إذا أيس من إظهار الكافرين على المؤمنين ، سعى إلى التحريش بين المؤمنين ، وقد يجد في ذلك متّسعا ، إن وجد له في الآذان مسمعا ، فيسلك فيه طريقا موسعا .

ولهذا وجب التنبيه على الزلل ، والتحذير من الخطل ، في طريق الجهاد ، ليتجنبه المخلصون ، وتسلم ثمرات الجهاد مما يعكرها ، وهو من النصيح الواجب بذله ، فالدين النصيحة ، والمفروض على المنصوح له قبولها .

وقد ذكرنا في مواضع كثيرة ، أن مشروع الجهاد الإسلامي العالمي ، ليس هو مشروع خاصّ بطائفة ما ، ولا هو حكر على جماعة ما ، بل على جميع القيادات القائمة عليه ، أن يعوا حقّ الوعي ، أنه مشروع أمة الإسلام ، وهي أمة في طريقها إلى النهوض الشامل ، ولا يمكن لأيّ طائفة مهما عظمت تضحياتها ، أن تنهض لوحدها بالأمة ، مستأثرة بنفسها ، مستبدّة برأيها ، ملغية لجهاد من سواها ، سواء جهاد السنن ، أو اللسان ، فهذه الروح الإحتكاريّة ، التمييزيّة ، من السهل أن تجمع لها الأنصار ، وتجند لها الأتباع ، فالناس . لاسيما الأحداث في السن أو العلم . جُبلوا على التعصّب للإنتماء ، والشغف بالتمييز على الآخرين به ، لكن هذه الروح هي في الحقيقة ، من أعظم المعوّقات في سبيل نهضة الأمة ، ولا تصنع شيئا سوى أن ترجع بالأمة القهقري ، وتكرّر التجارب الفاشلة السابقة .

ولهذا كان حقا على كلّ غيور على أمتنا أن يبذل النصيحة ، محدّرا من عاقبة إنتشار هذا المنحى . الإحتكار والتمزيق . في ساحات الجهاد ، فهو خطر على مشروع أمتنا ، وليس على تلك الساحات فحسب .

ومن حقّ الأمة أن ترى ، و تسمع ، من يوجّه أيّ إعوجاج في مشروع نهضتها ، وتكون شاهدة على إنتقاد أيّ تجربة في طريق نهوضها ، فلا أحد معصوم ، ولا أحد فوق الإنتقاد مهما كان فضله وجهاده ، حاشا رسولنا صلى الله عليه وسلم ( وما ينطق عن الهوى إنّ هو إلّا وحيّ يوحى ) .

والهدف هو تقويم الخطأ من أوّله ، وتداركه قبل أن يتفاقم ، فإنّ الرجوع إلى الصواب ، خير من التماسي بالخطأ ، والثائب إلى الحق ، يرفعه الحق الذي ثاب إليه ، ولا ينقص من قدره شيء ، بل يزيد .

ومن هذا الباب تأتي هذه النصيحة :

فنقول . بعد هذين التنبيهين . في الجواب على السؤال ، بتوفيق الله تعالى

إن قائل ما ذكره السائل في سؤاله ، قد غلط غلطا بيّنا ، وما يُسمى بالدولة الإسلامية في العراق . إنّ قصد أنها الإمامة الشرعية المعروفة في الشريعة . هو الخطأ الأساس الذي أثمر تأثيم الآخرين ، ورميهم بالتقاعس عمّا أطلق عليه في السؤال ( واجب العصر ) !؟

إنَّ الإمامة ، التي هي الولاية الحاكمة بالشريعة ، المبسوطة على الرعية بالقدرة ، والشوكة ، والسلطان ، من أعظم شعائر الدين ، فلا يحل لأحدٍ كائناً من كان ، أن يحدث فيها حدثاً ، ليس على سبيل المؤمنين ، وقد بين الله تعالى أنَّ التمكين في الأرض ، هو الذي يظهر به الدين ، ويعلو بسلطانه على المعاندين ، قال الحق سبحانه (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : ( عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول " الذين إن مكناهم في الأرض " الآية ثم قال ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم ، وبما للوالي عليكم منه ، إن لكم على الوالي من ذلكم ، أن يأخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض ، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ، ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانياتها ) .

ولا يثبت هذا المنصب الديني عند أهل السنة . بخلاف الرافضة وغيرهم من أهل البدع . إلا لمن له سلطان ، مبسوط اليد على الناس ، يحصل بسلطانه ، مقاصد الإمامة الشرعية حقاً ، وواقعاً ، وهي . أعني المقاصد . ما سنبينه بعد قليل .

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ١/٥٢٧ : ( ليس هذا قول أئمة أهل السنة ، وإن كان بعض أهل الكلام يقولون إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة ، كما قال بعضهم تنعقد ببيعة اثنين ، وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد ، فليست هذه أقوال أئمة السنة ، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها ، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان ، صار إماماً ، ولهذا قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمرؤا بمعصية الله ، فالإمامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ، ولا اثنين ، ولا أربعة ، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم ، بحيث يصير ملكاً بذلك ، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه ، لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه ، ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إماماً .. )

وقال أيضاً في منهاج السنة عن الإمام أحمد : ١/٥٢٩ ( وقال في رواية إسحاق بن منصور وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ، ما معناه؟ فقال تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون ، كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه ) .

وقال في موضع آخر ٢٢٧/٨ (فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور، الذين يقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم، عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، وقال إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)

وقال في موضع آخر ردا على الرافضي الذي أنكر إمامة من قبل علي رضي الله عنه ٢٦٤/٨: (قلت والجواب أنه إن أريد بذلك أنهم لم يتولوا على المسلمين، ولم يبيعهم المسلمون، ولم يكن لهم سلطان يقيمون به الحدود، ويوفون به الحقوق، ويجاهدون به العدو، ويصلون بالمسلمين الجمع، والأعياد، وغير ذلك مما هو داخل في معنى الإمامة، فهذا بهت ومكابرة فإن هذا أمر معلوم بالتواتر)

وقال في موضع آخر ٥٣٠/١: (والثاني أنه متى صار إماما فذلك بمبايعة أهل القدرة له، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه، وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر، ولم يبيعوه لم يصير إماما، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية، والسلطان، فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله، ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين.

ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصير إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة، والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عباد، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة، والسلطان، اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك)

قال الشوكاني في السيل الجرار: (والحاصل أن المعتبر هو وقع البيعة له، من أهل الحل والعقد، فإنها هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة، ويثبت به الولاية، وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة، وثبتت به الحجة).

وأهل الحل والعقد المعتبرون الذين يختارهم الإمام، فتجب طاعته، وثبتت ولايته، هم كما جاء وصفهم:

قال في منتهى الإرادات مبينا من يخاطب بنصب الإمام: (وأهل الاجتهاد حتى يختاروا وشرطهم العدالة، والعلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة، وأن يكونوا من أهل الرأي، والتدبير المؤدبين إلى اختيار من هو للإمامة أصح، ويثبت نصب إمام بإجماع أهل الحل والعقد، على اختيار صالح لها مع إجابته).

ويشترط له أن يكون ذكرا، قرشيا، كافيا ابتداء ودواما، عدلا، عالما مجتهدا،

قال الشاطبي : ( إن العلماء نقلوا الإتفاق على أن الإمامة الكبرى ، لاتتعد إلا لمن نال رتبة الإجتهد والفتوى في علوم الشرع ) الإعتصام للشاطبي ١٢٦/٢

وقال إمام الحرمين ( فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا بالغاً مبلغ المجتهدين ، مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يؤثر في إشتراط ذلك خلاف ) غياث الأمم ٦٦

والحق أنه قد أثر في هذا الشرط . الإجتهد . خلاف ، غير أن الذين لم يشترطوه ، اتفقوا على أنه يُشترط أن يكون معه من أهل الإجتهد ، من يراجعهم في الأحكام.

ثم يجب أن يكون قادراً على القيام بمقاصد الإمامة ، ولا يكون له الإمامة الشرعية ، إلا بالقدرة على تحقيقها عند أهل السنة :

قال في الإقناع : يلزم الإمام عشرة أشياء

حفظ الدين ، وتنفيذ الأحكام ، وحماية البيضة ، وإقامة الحدود ، وتحصين الثغور - وجهاد من عاند ، وجباية الخراج والصدقات، وتقدير العطاء ، واستكفاء الأمناء وأن وأن يباشر بنفسه مشاركة الأمور.

كما قال السفاريني في نظمه :

لا غنى لأمة الإسلام ... في كل عصر كان عن إمام

يذب عنها كل ذي جحود ... ويعتني ب الغزو والحدود

وفعل معروف وترك نكر ... ونصر مظلوم و قمع كفر

وأخذ مال الفياء والخراج ... ونحوه والصرف في منهاج

ونصبه ب النص والإجماع ... وقهره فحل عن الخداع

وشرطه الإسلام والحرية ... عدالة سمع مع الدرية

وقال في منتهى الإرادات : ( إذا ثبتت إمامته لزمه حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة ، وأخذه بما يلزمه حراسة للدين من الخلل ، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع خصومتهم ، وحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، ليتصرف الناس في معاشهم ، ويسيروا في الأسفار آمنين ، وإقامة الحدود ، لتصان محارم الله تعالى ، وحقوق عباده ، وتحصين الثغور

بالعدة المانعة ، وجهاد من عاند الإسلام ، بعد الدعوة ، وجباية الفبيء والصدقات على ما أوجبہ الشرع ، وتقدير ما يستحق من بيت المال بلا سرف ، ولا تقصير ، ودفعه في وقته بلا تقديم ، ولا تأخير ، واستكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم ضبطاً للأعمال ، وحفظاً للأموال ، وإن يباشروا بنفسه مشاركة الأمور ، ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض فربما خان الأمين وغش لناصح فإذا قام الإمام بحقوق الأمة فله عليهم حقان الطاعة والنصرة)

ولهذا لم يعد العلماء البغاة . و هم الذين يخرجون على إمام بتأويل سائغ . إلا إذا كان الإمام الذي خرجوا عليه مبسوط اليد ، ظاهر الشوكة والسلطان على الناس ، فيخرجون عليه :

قال في المقنع في وصف البغاة : قوم من أهل الحق . يعني ليسوا خوارج ولا قطاع طريق . باينوا الإمام ، وراموا خلعه ، أو مخالفته بتأويل سائغ ، صواب أو خطأ ، ولهم منعة ، وشوكة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش : وهم البغاة أ.هـ.

وواضح أنهم إذا كانوا الأكثر والأظهر شوكة ممن خالفوا ، فلا معنى هنا أن يكونوا بغاة عليه !

ومع ذلك فالبغاة حتى لو خرجوا على من ثبتت له الإمامة الشرعية ، ليسوا بفسقة ، لمكان تأويلهم.

قال في المغني : (فصل : والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين ، وإنما هم يخطئون في تأويلهم ، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام ، من شهد منهم قبلت شهادته ، إذا كان عدلاً ، وهذا قول الشافعي ، ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً).

فكيف بمن لم تثبت له الإمامة الشرعية ؟!

وبهذا يتبين الجواب على سؤال السائل ، وبه ننصح بالرجوع عن إعلان ما سَمَّى الدولة الإسلامية ، وأن يكونوا . كما كانوا سابقاً . فصيلاً جهادياً يقف مع بقية الفصائل تحت راية الجهاد ، كما ننصح ببث روح الأخوة ، والتناصر ، والتآلف بين المجاهدين ، بدل النزعات التي تفرق الصف ، وتمزق الجهود .

ذلك أن هذه الإمامة ، على غير أصل شرعي ، إذ لا يعرف في الإسلام بيعة إمام لسلطان مجهول ، مختلف ، بغير شوكة ، وظهور ، وتمكين ، تحفظ بها السبل ، ويقام بها العدل والأحكام ، وتُصان الأنفس ، والأموال ، والأعراض والثغور ، يرجع فيها الناس إلى أمر رحمة ، وأمن ، أمر يُؤلّاه من يجتمع عليه أمر الخاصة ، و العامة ، ويأوي إليه الضعيف والملهوف ، يعينه أهل الحل والعقد ، من ذي العلم والرأي ، يضعون الأمور في نصابها ، حكماً بالحق ، وقضاء بالعلم والعدل .

فإحداث إمامة على غير سبيل الشريعة المرضية ، ثم حمل الناس عليها بالسيف ، إحداث في الدين ، على غير هدى ، ويخشى أن يصير ضلالة ينزع الله تعالى بها بركته ، ويذهب عن الجهاد ريحه ، فتحتلب به الأمة دما ، لارحمة ورشدا ، وتمزقا ، لا إجتماعا وألفة ، توضع بها السيوف على رقاب المسلمين ، وتلغ في دماء الأمة ، بعد أن كانت في نحور أعداءها ، وترتد بعد أن كانت فيهم إلى صميم أحشاءها.

هذا ،،، وقد نشرنا سابقا جوابا ، عن سؤال وردنا عن حكم طالبان ، نعيد نشره لعلاقته بهذه المسألة :

شيخنا الفاضل - حفظكم الله - ما هي شروط الإمامة ؟

و هل يعتبر الملا عمر - حفظه الله - أميرا للمؤمنين ؟

وجزاكم الله خيرا و بارك الله فيكم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

شروط الامامة معروفة ، وقد ذكرها العلماء في كتب الفقه وقسموها إلى قسمين :

أحدهما :

حال الاختيار والسعة .

والثاني حال الاضطرار ، كمن يتغلب بالقوة ، ويقبض على صولجان الحكم بالشوكة ، وتصير إليه المنعة ، ولا يمكن إزالته إلا بتفرق الأمة ، وضرب بعضها ببعض ، فالحفاظ على وحدة الأمة ، وصون الدماء ، ومنع الفتنة ، أولى من التمسك بكل شروط الامامة.

ففي حال الاختيار حيث ، يكون أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الإمام ، ويباعونه.

في هذه الحالة له أربعة شروط:

أولها أن يكون من قريش من صميمها ، أي من ولد قريش وهو النضر بن كنانة ، لحديث الصحيح الاثمة من قريش.

والثاني أن يكون على صفة يصلح بها أن يكون قاضيا ، من الحرية ، والبلوغ ، والعقل والعلم ، والعدالة.

الثالث أن يكون قيما بمقاصد الإمامة ، قائما بأمر الحرب ، والسياسة ، وإقامة الحدود ، قادرا على الذب عن الأمة .

الرابع أن يكون من أفضلهم في العلم والدين

وأما في حال الاضطراب ، فالمقصود : من تغلب ، وصار حاكما بالقوة ، وصارت له الشوكة والمنعة التي يدفع بها عن أهل الإسلام ، وقيم الشريعة ، ويقوم بسائر مقاصد الإمامة ، فقد صحت إمامته .

والأصل أن يكون لكل المسلمين إمامة واحدة ، يجتمع بها أمرهم ، وتقام بها شريعتهم ، وتعتد ألوية الجهاد ، ويذب بها عن الأمة ، وتجتمع بها الأمة في أخوة الإيمان ، ورابطة الإسلام ، لا يحل للمسلمين غير هذا بالإجماع .

فإن كانت الأمة في حال من التفرق ، ففي هذه الأحوال الاستثنائية ، يكون كل إمام شرعي ، إماما لمن تحت سلطانه ، فإن كان سلطانه على بعض الأمة ، فإمامته على من تحت سلطانه .

وكان الملا محمد عمر ، إماما لمن تحت سلطانه في بلاد الأفغان ، فسار فيهم بالعدل ، وأقام الشريعة ، وذب عن الدين ، حتى ابتلي هو ومن معه بغزو الكفار لبلادهم ، وتسلبت عليهم الأعداء من كل مكان ، ولا زالوا في بلاء عظيم ، نسأل الله تعالى أن ينصرهم .

وقد كان في حكمه ، من أئمة العدل الذين لم يات في الزمان مثلهم منذ أمد طويل ، لكنه اليوم من أئمة الجهاد وليس إماما ذا سلطان وحكم ، لفقدانه اليد المبسوطة على الناس ، ولعدم قدرته القيام بمقاصد الإمامة ، والله اعلم

وختاما : فالفتوى في نازلة العراق قد بيناها في مواضع عدة ، وحاصلها :

أنّ الراية فيها راية جهاد دفع ، وعامة فصائل الجهاد المعروفة فيه من أهل الخير والفضل ، والصالح ، والبلاء الحسن في جهادهم ، وقد حققوا للأمة . جميعهم . نصرا عظيما ، أودى بالمشروع الصهيونيلي إلى أسفل سافلين ، لكنه لم يزل محتلا .

والواجب عليهم أن يواصلوا جهادهم ، لتحقيق النصر الكامل ، لا يشغلهم عنه شاغل آخر يقطع عن هذا الهدف أو يعيقه ، ثم وضع أسس نهضة يشترك فيها الجميع ، تقود إلى تأسيس نظام إسلامي شامل يستوعب كلّ طاقات الساحة الدعوية والجهادية ، ويتواصل مع سائر الأمة .

وأما إحتكار الجهاد في هذا الميدان ، وكذا التحزّب المذموم ، ونشر العصبيّة والضغائن ، وإنّ ألبس ذلك لباس الدين ، هو من عمل الشيطان ، ومن إتباع الهوى ، والواجب تجنّبه ، وأن ينأى الجميع بأنفسهم عن هذا السبيل الخطير .

كما أن نزعة الغلو الآخذة في التوسّع في ربوع الرافدين ، بسبب اختلال كبير في النظام السليم للتجنيد للمشروع الإسلامي ، في الفكر ، و السلوك ، مع انتشار الفوضى ، وإنعدام الأمن ، وانقطاع السبل ،

هذه النزعة ، ظاهرة خطيرة تحتاج إلى رصد ، ومتابعة ، وملاحقة ، لقطع دابرها قبل أن تستفحل فتعيد تلك الكوارث المستشعّة ، التي اقترفت في مواضع من البلاد الإسلامية تحت إسم وراية الجهاد، فجنت عليه جناية عظيمة .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا